

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس عشر : حديث .

- السمر المنهي عنه بعد العشاء أشار إليه في " الكتاب " بقوله : ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها .

قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم (1) " من حديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره النوم قبلها " يعني العشاء " والحديث بعدها انتهى . رويه في " المواقيت " مطولا ومختصرا ولفظ مسلم : كان لا يحب ورواه أبو داود في " الأدب (2) " أيضا ولفظه : كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها انتهى . وروى ابن ماجه في " سننه (3) " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها انتهى . وفد أجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري . ومسلم (4) " عن سالم بن ابن عمر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال : " أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد " انتهى . وبوب عليه النسائي في " سننه (5) - باب السمر في العلم " وروى الترمذي في " الصلاة " والنسائي في " المناقب " عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه انتهى . قال الترمذي : حديث حسن وقد رواه الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفى يقال له : قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة انتهى . وقال ابن عساكر في " أطرافه " علقمة لم يسمع من عمر وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : روى أوس بن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه تشكية قريش ولم يذكر من رواه (6) .

فائدة : استدلل الشيخ في " الإمام " على جواز تسمية العشاء بالعتمة بحديث رواه مالك في " موطأه " عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا " مختصر وينبغي الجمع بينه وبين حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون الإبل " أخرجه مسلم (7) .

(1) البخاري : ص 80 ، وص 78 بطوله ومسلم في : ص 230 .

(2) في " باب السمر بعد العشاء " ص 318 - ج 2 .

(3) في " باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ص 51 .

(4) في " العلم - في باب السمر بالعلم " ص 22 ، ومسلم في " الفضائل - في باب - معنى

رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة " الخ ص 310 - ج 2 .

(5) في " باب الرخصة في السمر بعد العشاء " ص 24 .

(6) قلت : ذكره ابن ماجه في " باب كم يختم القرآن " وهو في " مسند أحمد " ص 9 - ج 4

، ص 343 - ج 4 ، عن أوس بن حذيفة قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلّم أسلموا من ثقيف من بني مالك أنزلنا في قبة له فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين

المسجد فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا ولا نبرح حتى يحدثنا ويشتكى قريشا ويشتكى أهل

مكة الحديث .

(7) (ص 229)